

الحمد لله

الجمهورية التونسية

مجلس المنافسة

الدائرة القضائية الثانية

القضية الاستعجالية عدد 173052

تاريخ القرار: 12 أكتوبر 2017

قرار استعجالي

أصدر مجلس المنافسة القرار التالي بين:

-الطالبين:

- 1- النقابة الوطنية لمنظمي التظاهرات الفنية، في شخص ممثلها القانوني، مقرها بنهج دمشق عدد 8 تونس 1002.
- 2- السيد الأسعد الغايب، وسيط ومتعهد، مقره بنهج دمشق عدد 8 تونس 1002.
- 3- السيد لطفي قريعة، متعهد حفلات، مقره بنهج أميلكار عدد 3 المرسى 2070 تونس. والمعنيين محل مخبرتهم بمكتب محاميهم الأستاذ، زهير الكشو، الكائن بنهج دانتون عدد 9 لافيات تونس.

من جهة

-المطلوبين:

- 1- لجنة تنظيم مهرجان الجاز بطبرقة (Comité d'organisation du Tabarka Jazz Festival :C.O.T.J.F)، مقرها بولاية جندوبة.
- 2- السيدة وزيرة السياحة والصناعات التقليدية، مقرها بوزارة السياحة والصناعات التقليدية، تونس.
- 3- السيد وزير الثقافة والمحافظة على التراث، مقره بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث، تونس.

4- السيد والي جندوبة، مقرّه بولاية جندوبة.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على المطلب الإستعجالي المقدّم من الأستاذ زهير الكشو نيابة عن النقابة الوطنية لمنظّمي التظاهرات الفنية في شخص ممثّلها القانوني والسّيدّين الأسعد الغايب وسيط ومتعهد ولطفي قريعة متعهد حفلات بمقتضى مطلب مرسم بكتابة المجلس بتاريخ 20 جويلية 2017 والمتضمّن طلب الإذن بإيقاف مفعول طلب العروض الصادر عن لجنة تنظيم مهرجان الجاز بطبرقة بتاريخ 2017/04/09 تبعا للعريضة المرفوعة في شأنه والمرسمة تحت عدد 171464 باعتباره من قبيل الممارسات المخلة بالمنافسة.

وحيث تفيد وقائع الدعوى أنّه صدر بلاغ صحفي بتاريخ 2017/04/09 بجريدة لابراس في طلب عروض لغاية اختيار منتج معتمد في وتقني لمهرجان الجاز بطبرقة الذي سينعقد من 21 إلى 29 جويلية 2017.

وحيث صدر البلاغ المذكور عن لجنة تنظيم مهرجان الجاز بطبرقة تحت إشراف كل من وزارة السياحة والصناعات التقليدية ووزارة الثقافة والمحافظة على التراث وولاية جندوبة. وحيث أشار البلاغ كذلك إلى أنّه على الراغبين في المشاركة في طلب العروض المذكور سحب كراس الشروط المتعلّق بالصفقة بداية من 2017/04/11 إلى 2017/04/14 بدخول الغاية، وأنّ السّحب المذكور يتمّ في مقر الجامعة التونسية للنزل الكائن مقرها بنهج الدكتور كلمات عدد 17 ميتوال فيل تونس، مقابل مبلغ 300 دينار لا يمكن استرجاعه، وأنّ إيداع العروض يتمّ في أجل أقصاه يوم 2017/04/20 لدى مكتب ضبط الجامعة التونسية للنزل كذلك.

وحيث تمسّك الطالبون بأنّ لجنة المهرجان المذكورة قد أحدثت بقرار شفاهي اتخذ من والي جندوبة ولا يستند إلى أي نص قانوني يخوّل إحداثها وبذلك تكون هذه اللجنة مكلفة بتسيير مهرجان دولي يستمدّ ميزانية تصرّفه من المال وعلى العكس من ذلك فإنّ إحداثها في مجال التعهد الاحتفالي يمثل خرقا للقانون ضرورة أنّ هذا النشاط يخضع لأحكام القانون عدد 32 لسنة 1969 المؤرخ في 1969/05/09 كما تم تنقيحه بموجب القانون عدد 12 لسنة 2001 المؤرخ في 2001/01/30 والذي ينص في فصله السادس (جديد) على أنه: "تخضع

ممارسة مهنة الوساطة في إقامة الحفلات الفنية أو التعهد بها إلى كراس شروط مصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالثقافة".

وحيث فضلا عن ذلك فقد صدر كراس الشروط المذكور بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 2001/07/10 والذي يشترط في فصله الثاني تخصيص مهنة الوساطة في إقامة الحفلات الفنية أو التعهد بها للأشخاص الطبيعيين أو المؤسسات الفردية التي تتعهد بموجبات كراس الشروط المذكورة. كما أنه وبقطع النظر عن عدم شرعية تأسيس وبعث تلك اللجنة فإن القانون لا يخول لها التعهد بالحفلات إطلاقا. ويعدّ مجرد إطلاق طلب العروض عنصرا أساسيا في التعهد بالنشاط مخالفة لمقتضيات القانون المذكور مما يمثل خرقا لمبادئ المنافسة الشريفة والقانونية.

وحيث إدّعت اللجنة المذكورة أنّها تتصرّف تحت إشراف كل من وزارة السياحة والصناعات التقليدية ووزارة الثقافة والمحافظة على التراث وأخيرا ولاية جندوبة والحال أنّ وزارة الثقافة والمحافظة على التراث، نفت نفيا تاما وجود أيّ إشراف لها على اللجنة المذكورة.

هذا وقد عمد طالب العروض إلى إقحام وزارة السياحة والصناعات التقليدية باعتبار تدخل الجامعة التونسية للنزل في عملية متابعة العروض وأنّ طالب العروض صريح في اقحامها على الأقل بخصوص تلقي وتضمين العروض المطلوبة طبقا لنص البلاغ وإن كان ذلك كذلك فإن تدخل الجامعة المذكورة لا يمكن أن يكون إلا باستعمال الأموال المتواجدة بـ"صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع السياحة" وذلك عن طريق آلية الفصل الثاني من الأمر عدد 2124 لسنة 2005 المؤرخ في 2005/07/27 والمتعلق "بضبط قواعد تنظيم وتسيير وكيفية تدخل صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع السياحة".

كما جاء بعريضة الدعوى أنّه وبقطع النظر عن ذلك فإن تدخل الجامعة وعدم بيان مصدر تمويل الصفقة بالوضوح التام من شأنه أن يثير الشبهات بخصوص شفافية ومصادقية طلب العروض. كما أنّ عدم الإفصاح عن مدى تدخل الوزارتين المذكورتين وكذلك ولاية جندوبة في سير العملية برمّتها يجعل هذه الصفقة مشوبة بالخلل الإجرائي وبشبهة الفساد المالي.

وحيث تمسّك الطالبون أنّه في غياب توصيف واضح لطلب العروض فإنه لا يعدو أن يكون بمثابة إجراء تمويهي لاختيار منتج معتمد فني وتقني لمهرجان الجاز بطبرقة الذي سينعقد من

21 إلى 29 جويلية 2017 Producteur délégué artistique et

technique. ويعتبر الطلب بمثابة الانتداب المقنع للمنتج المعتمد الذي سيشرف على المهرجان ويسيره. وفي غياب تحديد واضح للأعمال والخدمات المطلوبة فإنه يبدو أنه سيتم حصرها وتقدير قيمتها بطريقة المراكنة مع المنتج الذي يقع اختياره.

وحيث يغدو طلب العروض بمثابة تعيين للمتعهد الحقيقي بالنشاط مما يكون معه مخالفا لقواعد المنافسة من جهة ولقواعد القانون عدد 32 لسنة 1969 المؤرخ في 1969/05/09 كما تم تنقيحه بموجب القانون عدد 12 لسنة 2001 والمؤرخ في 2001/01/30 من جهة ثانية.

وحيث تضمن كراس الشروط أنه يقتصر حق المشاركة على الذوات المعنوية التي تتمتع بتجربة في ميدان تنظيم العروض ويتعارض بذلك هذا الشرط مع مقتضيات القانون عدد 32 لسنة 1969 المؤرخ في 1969/05/09 كما تم تنقيحه بموجب القانون عدد 12 لسنة 2001 والمؤرخ في 2001/01/30 والذي ينص في فصله السادس (جديد) على أنه: " تخضع ممارسة مهنة الوساطة في إقامة الحفلات الفنية أو التعهد بها إلى كراس شروط مصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالثقافة ".

وإضافة لما ذكر فإن محل إيداع العروض ومكان فتحها إنما هو الجامعة التونسية للنزل وأن تدخل هذه الأخيرة ومهما كانت درجته، يعتبر تدخلا مخالفا لمبدأ الشفافية والمنافسة النزيفة إذا تبين أن تمويل المهرجان يرجع في بعضه أو كله إلى صندوق تنمية القدرة التنافسية للسياحة بما يجعلها مستفيدة ومتدخلة في نفس الوقت ضرورة أنها أحد المتفاعلين قانونا بأموال الصندوق المذكور طبقا للفصل 2 من الأمر عدد 2124 المؤرخ في 2005/07/27.

هذا وقد إقتضى الأمر عدد 2197 لسنة 2009 والمؤرخ في 2009/07/20 والمتعلق بإحداث " لجنة استشارية للعروض الفنية التي ينشطها أجناب وضبط مشمولاتها وتركيباتها وطرق عملها والإجراءات المتبعة لديها " في فصله 2 على أن " تعرض على رأي اللجنة المطالب المتعلقة بالعروض الفنية التي ينشطها أجناب والتي تنظم من قبل متعهدي الحفلات الممارسين لنشاطهم و ... وهيئات المهرجانات وسائر الهياكل والمنظمات " كما نصّ الفصل 6 من نفس الأمر على أن " يقدم المطلب المتعلق بتنظيم العرض أو العروض الفنية

التي ينشطها أجنبى إلى كتابة اللجنة فى أجل 30 يوما قبل تاريخ إقامة أول عرض إذا ما تعلق المطلوب ببرنامج يتضمن سلسلة من العروض الفنية من المزمع إحيائها خلال فترة زمنية محددة " واشترط الأمر المذكور إرفاق المطلوب بعدة وثائق من بينها ما يفيد دفع حقوق المؤلف من جهة ودفع الأداءات والمعالييم المستوجبة للدولة من جهة ثانية. واشترط الفصل 7 من نفس الأمر فى فقرته الأخيرة أنه "لا يمكن تنظيم العرض الفني الذي ينشطه أجنبي بصفة قانونية إلا بعد الحصول على القرار النهائي بالموافقة من طرف السيد وزير الشؤون الثقافية المتخذ على ضوء رأي اللجنة الاستشارية المذكورة".

ولقد تولت اللجنة المشتكى بها " لجنة تنظيم مهرجان الجاز بطبرقة " عقد ندوة للإعلان عن برنامج نشاطها وعن المنشطين الأجانب الذين سيحيون أنشطة المهرجان دون أي ترخيص مسبق والحال أن الأمر يتطلب صرف المال العام وكذلك تحويل مبالغ مالية للخارج وهو ما يؤكد التجاوز الصارخ للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

ولذا ونظرا لحالة التأكد القصوى فإنّ الطالبين يرجون من المجلس النظر فى مطلبهم فى أقرب الآجال والقضاء بقبول الدعوى شكلا وفى الأصل باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية للإذن بإيقاف جميع الأنشطة التي تعترم لجنة تنظيم مهرجان الجاز بطبرقة تنظيمها بداية من 2017/07/21 وذلك إلى حين البت فى القضية الأصلية المرفوعة فى طلب " اعتبار الممارسة المشتكى بها من قبيل الممارسات المخلة بالمنافسة على معنى الفصل الخامس من القانون المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار " موضوع القضية عدد 171464.

وبعد الإطلاع على ردّ هيئة تنظيم مهرجان الجاز بطبرقة على عريضة الدعوى المقدّم بمقتضى مكتوب مرسم بكتابة المجلس بتاريخ 7 أوت 2017 والذي تضمن أنّ الهيئة الجهوية لتنظيم مهرجان الجاز بطبرقة تمّ بعثها بمقتضى قرار من والى جندوبة مرسم تحت عدد 4964 بتاريخ 24 مارس 2017 وتضمّ أحد عشر عضوا متطوّعا لتنشيط المنطقة السياحية بالجهة قصد تنميتها ودعوة المزيد من رجال الأعمال للإستثمار وأنّ جل الأعضاء هم من المهنيين فى السياحة ويعملون لدعم قدرات الجهة.

كما أنّه خلافا لما جاء بعريضة الدعوى فإنّ تمويل نشاط المهرجان لا يتمّ عن طريق وزارة الثقافة أو ميزانية الدولة ذلك أنّه بمقتضى القانون عدد 109 لسنة 1995 فإنّ جميع المهنيين

مطالبين بدفع أتاوة مهنية خاصة بالتنشيط السياحي تقدّر بـ 1% من رقم المعاملات تودع بـ "صندوق تنمية القدرة التنافسية السياحية" للقيام بأعمال ترويجية بالخارج لجلب المزيد من السياح لتنظيم التظاهرات التنشيطية السياحية والرياضية والثقافية بالجهات مثل جهة الشمال الغربي وغيرها. وقد نصّ القرار عدد 1297 لسنة 1996 المؤرخ في 22 جويلية 1996 لتوضيح التصرف في أموال المهنيين لفائدة المهنة على أن يكون وزير السياحة هو آمر الصرف وعلى أن تصرف الأموال المجمّعة عن طريق الديوان التونسي للسياحة لتنظيم المعارض الإشهارية بالخارج والجامعات المهنية بالداخل لتنظيم التظاهرات التنشيطية بالجهات. أمّا بخصوص دور الجامعة التونسية للنزل فإنّ ذكرها في نص طلب العروض لا يتعدى استعمال عنوانها البريدي لتلقي الرسائل والأجوبة طالما أنّ تنظيم المهرجان بطريقة يبقى بعيدا عن مختلف مسدي الخدمات. وفضلا عن ذلك فإنّه لا يحقّ للمدعين التدخّل في تصرف رجال المهنة في أموالهم خاصّة أنّه للهيئة حق الإختيار في إنتداب "منتج معتمد" إمّا عن طريق الإنتداب المباشر أو عن طريق طلب عروض وكان على المدّعين المشاركة وتقديم عروضهم .

وبعد الإطّلاع على رد وزارة السياحة والصناعات التقليدية على عريضة الدعوى بمقتضى مكتوب مرسوم بكتابة المجلس بتاريخ 11 أوت 2017 والذي تضمّن بالخصوص أنّ الإدّعاء بأنّ لجنة تنظيم مهرجان الجاز بطبرقة ليس لها أي وجود قانوني، لا يستقيم ذلك أنّ اللجنة المذكورة قد تمّ إحداثها بمقتضى قرار والي جندوبة في إطار ما تحوّله له صلاحياته القانونية في الغرض كما أنّها مثل عديد لجان تنظيم المهرجانات الأخرى دأبت منذ إحداث مهرجان الجاز بطبرقة على الإشراف على تنظيم فعاليات هذا المهرجان وذلك وفقا للقرار الإداري المحدث لها، وهي لا تمارس بأي حال مهنة الوساطة على معنى القانون عدد 12 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 وخاصة الفصل 6 منه بل توكل مختلف الأعمال الضرورية في هذا المجال إلى الأشخاص المخوّل لهم ذلك قانونا ولذلك أوجب الفصل الثامن من كراس شروط طلب العروض تقديم المعارض ما يفيد إيداعه لكراس الشروط المنظّم للحفلات الفنيّة والتعهّد بها الأمر الذي يفنّد مزاعم المعارضين في قضيّة الحال بأنّ اللجنة ستتولى مهمّة التعهّد بالحفلات.

وفضلا عن ذلك فإنّ التمشي الذي تمّ توحيه من قبل لجنة تنظيم مهرجان الجاز قد جاء في إطار الحرص على احترام قواعد الشفافية والمنافسة النزيهة من خلال فتح المجال للعموم للمشاركة في طلب العروض وفقا لكراس الشروط. كما أنّ التنصيب من قبل لجنة تنظيم المهرجان في الصفحة الخارجية ملف طلب العروض على إشراف وزارة السياحة يقصد به مساهمة الوزارة مع بقية المستثمرين في التمويل الجزئي للمهرجان المذكور عن طريق صندوق تنمية القدرة التنافسية للقطاع في القطاع السياحي وذلك بالتكفل ببعض الخدمات وفي حدود ما توافق عليه هيئة الصندوق على أن تخضع هذه المساهمة إلى رقابة لاحقة من خلال موافاة الوزارة من طرف لجنة المهرجان بتقرير مالي مصادق عليه من قبل مدقق حسابات ومصحوب بجميع المؤيدات.

لذلك فإنّ هذه النفقات تنزّل في إطار إستراتيجية وزارة السياحة والصناعات التقليدية المتعلقة بالعمليات الترويجية للسياحة التونسية عن طريق التظاهرات الثقافية والسياحية لفائدة المناطق السياحية المراد تدعيمها وتنشيطها من الناحية السياحية وخاصة منها التظاهرات ذات البعد الدولي على غرار مهرجان الجاز بطبرقة الذي يحظى بإشعاع كبير بالخارج وتم تدعيمه خلال الدورات المتعاقبة ممّا مكّن منذ إنشائه من إستقطاب شرائح هامة من السياح من مختلف الجنسيات ومن المساهمة في الترويج لتونس عامة وللمنطقة بصفة خاصة.

أمّا بخصوص إدعاء العارضين بضرورة إخضاع العمليات لقانون الصفقات العمومية بإعتبار عمومية التمويل فإنّه يتعيّن التوضيح بأنّ هيئة أو لجنة التنظيم لا تتوفّر فيها صفة المشتري العمومي حيث حدّد الفصل 3 من الامر عدد 1039 لسنة 2014 المتعلّق بتنظيم الصفقات العمومية قائمة المشتريين العموميين كالآتي: الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والمنشآت العمومية وأنّ تمويل المهرجان لا يتم عن طريق الأموال العمومية فقط والتي يقتصر شكلها في مساهمات لتأمين بعض الخدمات لتنظيم المهرجان ولا تخصّص بأية حال لتمويل إنجاز طلب العروض بل تتوفّر للمهرجان موارد تمويل أخرى تتمثل في الإستشهار ومداخيل بيع التذاكر وغيرها من الموارد.

لذلك فإنّ الحديث عن وجوب إبرام صفقة عمومية لا يستقيم لا قانونا ولا واقعا بما أنّ لجنة تنظيم مهرجان الجاز ليست مشتريا عموميا.

وبعد الإطلاع على رد وزارة الشؤون الثقافية على عريضة الدعوى بمقتضى مكتوب مرسوم بكتابة المجلس بتاريخ 29 أوت 2017 والذي تضمن بالخصوص أنّه خلافا لما ورد بالمطلب الإستعجالي فإنّ البلاغ الصحفي المتضمّن لطلب عروض لإختيار منتج معتمد فني وتقني المشار إليه آنفا لم يصدر عن وزير الشؤون الثقافية وإتّما صدر عن لجنة تنظيم مهرجان الجاز بطريقة كما أنّه لا علاقة مطلقا للوزارة بهيئة المهرجان التي لا تمثل الوزارة وهي ليست هيكلًا من هيكلها أو إدارة من إداراتها ولم تشارك الوزارة في إنشائها وفي إختيار أعضائها كما لم تساهم في تمويل ميزانية المهرجان المذكور وأنّ ورود لفظ تحت إشراف وزارة الشؤون الثقافية المضمّن بالبلاغ الصحفي الصادر عن لجنة تنظيم المهرجان لا يعدو أن يكون من قبيل ما دأبت عليه بعض هيئات المهرجانات من ذكر أنّ المهرجان الذي تنظمه يتمّ تحت إشراف وزارة الشؤون الثقافية بإعتبار الواجهة التي قد يوقّرها ذلك الوصف وبإعتبار المضمون الثقافي للمهرجان.

ولا يترتّب عنه بالتالي التزامات على عاتق الوزارة ولا يجعل المهرجان المذكور تحت سلطتها أو أن يجعلها مسؤولة بالتبعية عن فعل الغير حيث لا صفة لوزارة الشؤون الثقافية لجعلها طرفا في قضية الحال وهو ما يقتضي إخراجها من نطاق المطالبة.

هذا وأنّ الفصل 3 من الأمر عدد 1039 المؤرخ في 13 مارس 2014 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية نصّ على أنّه يعتبر مشتريا عموميا على معنى هذا الأمر الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والمنشآت العمومية. ويضيف الأمر المذكور أنّه "تخضع للمبادئ العامة المنظمة للصفقات العمومية ولرقابة الهياكل المختصة كل ذات معنوية تطبق القانون العام أو القانون الخاص تتولى إبرام صفقات لفائدة ذوات عمومية أو بواسطة أموال عمومية لتلبية حاجيات ذات مصلحة عامة". وبما أنّ لجنة تنظيم مهرجان الجاز بطريقة ليست ذاتا معنوية ولا تتمتع بالشخصية القانونية فلا هي دولة ولا جماعة محليّة ولا مؤسسة عمومية وأنّ التعاقد مع المنتج المعتمد الفني والتقني لا يعتبر صفقة عمومية على معنى أحكام الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية مما يجعل طلبات العارضين في هذا الخصوص في غير محلها. وطلبت تبعا لذلك إخراج وزارة الشؤون الثقافية من نطاق المنازعة.

وبعد الإطلاع على رد مندوب الحكومة المرسم بكتابة مجلس المنافسة بتاريخ 29 أوت 2017 والمتضمن بالخصوص أنّ الفقرة الأخيرة من الفصل 15 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار تنصّ على أنّه: "لا تقبل الطلبات المتعلقة بإتخاذ الوسائل التحفظية الوقائية إلاّ في نطاق قضائية في الأصل سابقة النشر" وأنّه بالرجوع لقضائية الحال فقد تبين نشر دعوى في الأصل مرسمّة بكتابة المجلس بتاريخ 6 جويلية 2017 تحت عدد 171464. وبالتالي يكون الطلب الإستعجالي قد إستوفى الشرط الشكلي.

أمّا في ما يتعلّق بجميع المطالب الواردة بعريضة الدعوى فالملاحظ أنّها لم تتضمن أي قرينة أو معطى واقعي لوجود ضرر محقق أو حالة تأكّد بل إكتفت بالتطرّق للجانب الإجرائي لمختلف مراحل طلب العروض موضوع النزاع وهو ما يتعارض مع شرط عدم التطرّق لأصل النزاع الذي أقرّه فقه قضاء مجلس المنافسة.

وفضلا عن ذلك فإنّ فقه قضاء مجلس المنافسة إستقرّ على إعتبار أنّه طالما ثبت وأنّ العرض المشتكى منه كان محدودا في الزمن وأنّ مدة رواجه قد إنقضت فإنّ المطلب الرامي إلى إيقاف ترويجه يعدّ غير ذي موضوع. وبالعودة لقضائية الحال فقد تبين إنتهاء فعاليات المهرجان مما يجعل موضوع الدعوى الإستعجالية منعدما وبالتالي يصبح طلب إتخاذ الوسائل التحفظية غير ذي جدوى وموضوع.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 28 سبتمبر 2017 وبها تلت المقررة السيّدة كوثر الشابي ملخصا من تقرير ختم الأبحاث ولم يحضر الأستاذ زهير كشو نائب الطالبين ووجه إليه الإستدعاء، ولم يحضر من يمثل المطلوبة لجنة تنظيم مهرجان الجاز ووجه إليها الإستدعاء، وحضرت ممثلة عن وزيرة السياحة وتمسكت بالملحوظات

المقدمة من الوزارة. كما حضر من يمثل وزارة الثقافة وتمسك بما جاء في ردّها ولم يحضر من يمثل والي جندوبة وبلغه الإستدعاء .

وتلت مندوبة الحكومة السيّدة كريمة الهمامي ملحوظاتها الكتابيّة المظروفة نسخة منها بالملف،
وإثر ذلك قرّر المجلس حجز القضية للمفاوضة والتّصريح بالحكم بجلّسة يوم 12 أكتوبر
2017.

وبما وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جملة النّقل:

حيث إقتضى الفصل 15 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر
2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار ضمن فقرته الأخيرة أنّ: "الطلبات المتعلّقة
باتخاذ وسائل تحفظيّة لا تقبل إلّا في نطاق قضية في الأصل سابقة النشر" .

وحيث تولّى نائب الطالبين بتاريخ 6 جويلية 2017 بنشر قضية في الأصل مرّسمة
بكتابة مجلس المنافسة تحت عدد 171464.
وحيث يكون بذلك المطلب حرّيّا بالقبول من هذه الناحية.

من جملة الأصل:

حيث يرمي المطلب المائل إلى الإذن استعجاليّا بإيقاف جميع الأنشطة التي تعتزم لجنة تنظيم
مهرجان الجاز بطريقة تنظيمها بداية من 21 جويلية 2017.
وحيث اعتبر نائب الطالبين أنّ طلب العروض الصادر عن لجنة تنظيم مهرجان الجاز المتعلق
بإختيار منتج معتمد فني وتقني للمهرجان يتنافى ومتطلبات القانون عدد 36 لسنة 2015
المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار وذلك لإنعدام أهليّة وصفة طالب العروض.
وحيث تنصّ أحكام الفقرة الثامنة من الفصل 15 من القانون عدد 36 لسنة 2015
المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، "وفي صورة التأكّد،

يمكن لمجلس المنافسة في أجل ثلاثين يوما أن يأذن وبعد سماع الأطراف ومندوب الحكومة باتخاذ الوسائل التحفظية اللازمة التي من شأنها تفادي حصول ضرر محقق لا يمكن تداركه ويمس بالمصلحة الاقتصادية العامة أو بالقطاعات المعنية أو بمصلحة المستهلك أو بمصلحة أحد الأطراف، وذلك إلى حين البت في أصل النزاع".

وحيث دأب فقه قضاء مجلس المنافسة في المادة الاستعجالية على اعتبار أنه يستوجب في الوسائل التحفظية ألا يؤدي الإذن بها إلى المساس بأصل النزاع وأن تكون مجدية ومتأكدة بشكل تكون معه الحالة معرضة للتغيير سلبيا وفي وقت وجيز أو أن تنذر بخطر محقق يجب درؤه بسرعة حتى لا يتم التيل من حق يحتاج إلى الحماية العاجلة لحفظه من التلاشي.

وحيث لم يشتمل الملف الراهن على العناصر الأساسية التي تقتضي التدخل الاستعجالي للمجلس والمتمثلة في حصول ضرر محقق لا يمكن تداركه ويمس بالمصلحة الاقتصادية العامة أو بالقطاعات المعنية أو بمصلحة أحد الأطراف وهي جملة العناصر المنصوص عليها بالفصل 15 من القانون عدد 36 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وحيث فضلا عن ذلك فقد إنقضت فعاليات المهرجان في 29 جويلية 2017 مما يجعل موضوع الدعوى الإستعجالية منعدما.

ولمذه الأسباب:

قرر المجلس: رفض المطلب

وصدر هذا القرار من الدائرة القضائية الثانية لمجلس المنافسة برئاسة السيد رضا بن محمود ومعضوية السادة عمر التونكتي وأكرم الباروني والسيدات رجاء الشواشي وريم بوزيان.

وتلي علنا بجلسة يوم 12 أكتوبر 2017 بحضور كاتبة الجلسة السيدة يمينة الزيتوني.

الرئيس

ماتبة الجلسة